من محل فرض لقوله صلى ا عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه و الأقطع من فوقهما أي مفصل مرفق وكعب سن له أن يمسح محل قطع بماء لئلا يخلو العضو عن طهارة وكذا أي كالوضوء في ذلك تيمم فالأقطع من مفصل كف يمسح محل قطع بالتراب وإن كان من دونه مسح ما بقي من محل فرض ومن فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب وإن وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة مثل وقدر عليها لزمه فإن لم يجد ووجد من ييممه لزمه وإن لم يجد صلى على حسب حاله ولا إعادة واستنجاء مثله وإن تبرع بتطهيره لزمه ذلك فصل وسن لمن فرغ من وضوء وغسل رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لحديث عمر مرفوعا ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه أحمد وأبو داود وفي بعض رواياته فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء وساق الحديث سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعا قال من توضأ ففرغ من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى